

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها، "الجيراك"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،



**مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- هيئات التفتيش،

- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

**المادة 4 :** الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح

إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية، بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة.

**المادة 5 :** تُسَلَّم شهادة الاعتماد من طرف الهيئة

الوطنية للاعتماد، أو من طرف هيئة اعتماد أخرى، لدولة موقَّعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف.

**المادة 6 :** يحدد المنتج أو صنف المنتوجات التي

تخضع للإشهاد على المطابقة الإلزامي، بموجب قرار من الوزير المعني.

**المادة 7 :** يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات

تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

تحدد كل لائحة فنية مستويات وإجراءات تقييم

المطابقة المطبقة.

ويجب أن توضح إلزامية القيام بتقييم المطابقة

من طرف هيئات تقييم المطابقة المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 8 :** تحدد مختلف المستويات والإجراءات

المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييم.

**المادة 9 :** يشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم

المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، أدلة المطابقة للوائح الفنية.

**المادة 10 :** لا تُسَلَّم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح

الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية.

كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية

من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.

**المادة 11 :** يجب أن تأخذ عملية تأهيل

هيئة تقييم المطابقة بعين الاعتبار على الخصوص، المتطلبات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 153

المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 19

و19 مكرر من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

**1 - تقييم المطابقة :** تبيان أن المتطلبات المتعلقة

بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها.

**2 - المتطلبات الخصوصية :** الاحتياجات أو

الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخاصيات الفنية.

**3 - الامتداد :** شهادة ممنوحة من طرف ثالث له

علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

**4 - الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات :** يقر

الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة.

**5 - الهيئة المؤهلة :** هيئة تقييم المطابقة كفاءة،

معينة و/أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة طبقا لللائحة الفنية أو أي مرجع خصوصي آخر.

**6 - دليل المطابقة :** يشكل دليل المطابقة كل وثيقة

أو وسم أو علامة تُسَلَّم بعد التقييم.

**المادة 3 :** تجرى عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط

الذي تقتضيه بواسطة :

- المخابر،

يمكن أن يتبع طبقا للتنظيم الساري المفعول برموز توضيحية أو أي علامة أخرى تشير إلى خطر أو استعمال معينين.

يتبع وسم العلامة "م ج" بتعريف الهيئة المؤهلة إذا نصت اللائحة الفنية على ذلك.

**المادة 16 :** عند وضع وسم العلامة "م ج" أو الأمر بوضعها، فإنّ الصانع يبين أنّه ضامن لمطابقة المنتج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه.

**المادة 17 :** تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع وضع أو سمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم العلامة "م ج" أو الاثنين معا.

**المادة 18 :** يمكن وضع أي وسم علامة أخرى على المنتج، إن لم يكن له تأثير على الرؤية أو على الوضوح أو على معنى وسم العلامة "م ج".

**المادة 19 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة.

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- الكفاءة،

- الحياد،

- الاستقلالية.

يجب أن تمنح الأولوية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو تلك التي تكون قيد الاعتماد.

**المادة 12 :** وسم العلامة "م ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتج للوائح الفنية التي تنص على وضعه.

يحدد وسم العلامة "م ج" الذي يجسد شعاره وخصائصه الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقريب ولا يوضع إلا على المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على اسمها، باستثناء أي منتج آخر،

تتم حماية الشعار "م ج" بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

**المادة 13 :** يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتج أو على اللوحة البيانية، بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة. وعندما تكون طبيعة المنتج لا تسمح بذلك ولا تبرر ذلك، فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك.

**المادة 14 :** لا يمكن القيام بوضع وسم العلامة "م ج" إلا بعد تسليم شهادة المطابقة.

لا يمكن وضع وسم العلامة "م ج" إلا من طرف الصانع أو ممثله حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 15 :** يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتج قبل وضعه في السوق.